

- ج- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
- ٢- يقضى حكماً عن الإشتراك في الشراء العام الملزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بأحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- تبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملزم المقضي كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٤- أن زوال المنع أو إعادة الاعتبار يعيدان للعارضين حق المشاركة.
- يمكن الملحق بقرارات الإقصاء أمام مجلس شوري الدولة.
- المادة التاسعة:** كل عطل وضرب يلحق بالآلية أو بالعمال أو بالغير أو أي عطل وضرب آخر يبقى على مسؤولية المتعهد.
- المادة العاشرة:** لا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض ومن أي نوع كان له وللعمال الذين يعملون معه في حال فسخ العقد.
- المادة الحادية عشرة:** يؤمن المتعهد المحروقات والزيوت والإصلاحات لأبنيته كما عليه تأمين الآلية والعمال لدى إحدى شركات التأمين.
- المادة الثانية عشرة:** تعتبر مدة الالتزام من تاريخ البلاغ المتعهد إرساء الالتزام وتعبية ٢٠٢٥/١٢/٣١ ويمكن تمديد العقد مدة سنة ولمدة سنتين على الأكثر في حال موافقة الإدارة وتوفر الاعتماد اللازم، كما أن الملزم يبقى مرتبطاً بالزامه بعد انتهاء مدة التزامه إلى أن يحل محله الملزم الجديد على ألا تتجاوز مدة الإستمارة الستة أشهر من تاريخ انتهاء العقد، ولا يحق للملزم تمديد العقد أو استمراره بالعمل بالمطالبة بأية زيادة بالأسعار أي عطل أو أي ضرر.
- المادة الثالثة عشرة:** في حال أرادت البلدية، في ضوء عمليات أو ظروف معينة، نقل التفايات مباشرة من القرية، على البلدية اعلام المتعهد قبل شهرين بوجود التوقف عن العمل ولا يحق له عداها المطالبة بأية تعويضات أو غيرها عن المدة المتفق عليها من السنة.
- المادة الرابعة عشرة:** عندما تبرز الحاجة إلى كميات اضافية لاشغال أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد الموافقات أو بسبب الحاجة إلى توافق مع الخدمات أو الاشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأساسية في تلبية احتياجات الجهة الشارعية، وعلى الاتحصى قيمة الاضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي.
- المادة الخامسة عشرة:** لا يحق للمتعهد أو صالته تقاضي اية مبالغ مباشرة من الأهالي أو المحلات.
- المادة السادسة عشرة:** تشرف على عملية التزليم لجنة التزليم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩.
- المادة السابعة عشرة:** ان اجرة المتطهر هي على علق البلدية.
- المادة الثامنة عشرة:** على المتعهد وفي حال تعطيل البنية لأي سبب كان أن يسارع إلى تأمين بديل ويحق للبلدية في حال تأخره عن ذلك بتأمين سيارة نقل على نفقة المتعهد.
- المادة التاسعة عشرة:** على المتعهد أن يتأكد من أن جميع البنية ومعداته في حالة جيدة.
- المادة العشرون:** على المتعهد أن يضمن حسن تعامل العمال مع السكان وأن يحول دون حدوث أي إشكال.
- المادة الواحدة والعشرون:** يخضع هذا العقد لقانون العمل اللبناني، فيما يعود للعلاقة بين المتعهد والعمال، أما بالنسبة للعلاقة بين المتعهد والبلدية، فإن العقد يخضع لأحكام القوانين المعموعة الإجراء والتي تنظم العلاقة التي يكون أحد أطرافها على الأقل شخص من أشخاص القانون العام.
- المادة الثانية والعشرون:** على العارض دفع مبلغ مليون ونصف أيرة لبنانية ضمن دفتر الشروط لصندوق البلدية.
- المادة الثالثة والعشرون:** يعتبر مظهراً على هذه الشروط كل من تقدم للاشتراك الدووقع امضاءه على دفتر الشروط وعلى ذلك العهد بالالتزام.

مصادق

أبراهيم